

التذكرة

(فصل زكاة الفطر) .

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد على من ملك صاعا - وهو أربعة أمداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهو مائة وثلثون درهما - من قوت بلده بشرط أن يفضل عن قوته وقوت من
يقوته ليلة العيد ويومه .
ولا فطرة على كافر إلا في قريبه وعبده المسلم